

بداية المجتهد

- (وأما المسألة الثالثة) وهي هل يجوز الوعد بالتنفيذ قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ؟ فإنهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك وأجازته جماعة . وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه العظيم ولتكون كلمة العلياء هي العليا فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك دماءهم الغزاة في حق غير العلياء . وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن مسلمة " أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو سرايا الخارجة من العسكر الربع وفي القفول الثلث " ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب